.

قوله وإن قال اشتر لي شاة بدينار فإشترى له شاتين تساوي إحداهما دينارا أو اشترى شاه تساوي دينارا بأقل منه صح وكان للموكل وإلا لم يصح .

يعني وإن لم تساو إحداهما دينارا لم يصح وهذا المذهب بلا ريب وعليه الاصحاب .

وفي المبهج رواية في المسألة الأولى أنه كفضولي .

وقال في عيون المسائل إن ساوت كل واحدة منهما نصف دينار صح للموكل لا للوكيل وإن كانت كل واحدة منهما لا تساوي نصف دينار فروايتان .

إحداهما يقف على إجازة الموكل وقال في الرعايتين والفائق والحاويين وقيل الزائد على الثمن والمثمن المقدرين للوكيل .

فعلى المذهب لو باع إحدى الشاتين بغير إذن الموكل فقيل يصح إن كانت الباقية تساوي دينارا لحديث عروة البارقي رضي ا عنه .

قال المصنف والشارح وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه ا لأنه أخذ بحديث عروة وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل لا يصح مطلقا وأطلقهما في المغنى والشرح والفروع والفائق .

وقيل يصح مطلقا ذكره بن رزين في شرحه .

وقال في الفائدة العشرين لو باع إحداهما بدون إذنه ففيه طريقان أحدهما يخرج على تصرف الفضولي